

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (32) لسنة 2007

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل

في إقليم كردستان – العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (12) في 2007/10/17 قررنا إصدار:

قانون رقم (25) لسنة 2007

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل

في إقليم كردستان – العراق

المادة الأولى:

أولاً: يوقف العمل بالمادة (2) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 ويحل محلها ما يأتي:

1- تنزل نسبة 10٪ من الأيراد السنوي لكل عقار كمصاريف الصيانة والتزميم قبل احتساب الضريبة.

2- تفرض وتستوفي ضريبة أساسية مقدارها 10% من الإيراد السنوي لجميع العقارات بعد تنزيل الفقرة (1) أعلاه.

ثانياً: إضافة فقرة الى المادة(4) من قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل فقرة(3) مكرر:

(3)مكرر- تعفى العمارات السكنية والتجارية التي تشيد بأكثر من ثلاث طوابق(عدا السرداب) من الضريبة الاساسية لمدة سبع سنوات من تأريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير.

المادة الثانية :

يوقف العمل بالمادة(11) من قانون ضريبة العقار رقم(162) لسنة 1959 المعدل ويحل محلها ما يأتي:-

المادة(11):- عندما يكون العقار مشاعاً بين شخصين أو أكثر يتخذ مايلي:
كل شريك مسؤول عن دفع الضريبة عن حصته الشائعة بشرط ان تكون مسجلة بتسلسل خاص به.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة(1) من قرار(520) لسنة 1987 كالاتي:

الفقرة(1) تعفى من ضريبة العقار دار سكنى واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها اي من والدي أو احد اولاد صاحب الدار بشرط ان لا يملك الشاغل داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2008/1/1 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

24/24 گه لاریزان / 2707 كوردية

15/تشرين الثاني / 2007 ميلادية

5/ذو القعدة / 1428 هجرية

الاسباب الموجبة

لغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كوردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون